

شكراً

بإذن المرام

أدلة الأحكام

للشيخ

عبدالحسين محمد الصالح

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



١٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

١٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ. الشَّرْحُ: (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، ...»).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان مشروعية الأذان لطلوع الفجر الأول، والأذان لطلوع الفجر الثاني. وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ) يدل على مشروعية الأذان بعد طلوع الفجر الأول، وأن زمنه يسير، بينه وبين الأذان الثاني، وليس بينه إلا أن يرقى هذا وينزل هذا. والحكمة من الأذان الأول في الفجر: ليستيقظ النائم، وليعود القائم، يعني: حتى يوتر، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: يدل على اهتمام الشارع بصلاة الفجر، إذ يُؤَدِّنُ لها قبل طلوع الفجر الثاني؛ استعداداً لها.

المسألة الثالثة؛ قوله: (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا) يدل على أن الأذان الأول لا يُحْرِمُ الأكل ولا الشرب، وإنما هو تنبيه على قرب طلوع الفجر الثاني.

المسألة الرابعة؛ قوله: (حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ) يدل على جواز اتخاذ أكثر من مؤذن في مسجد واحد.

المسألة الخامسة؛ قوله: (وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى) يدل على جواز اتخاذ المؤذن الأعمى، بشرط أن يكون عنده ما ينبهه لدخول الفجر الثاني.

(١) درس الخميس ٢٠/١/١٤٤١ هـ.

المسألة السادسة: يدل على اهتمام الإسلام بجميع فئات المجتمع، حتى من فقد شيئاً يحتاجه في الحياة، كفقدان البصر.

المسألة السابعة: يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام يُعَظِّمُ أصحابه، ولا يحتقر أحداً؛ فقد أوكل أمراً فيه إشعار بركن من أركان الإسلام لرجل أعمى.

المسألة الثامنة؛ قوله: **(لا يُنَادِي)** يدل على أن المقصود من الأذان هو نداء الناس إلى الصلاة وإقبالهم عليها.

المسألة التاسعة؛ قوله: **(حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ)** يدل على أن اتخاذ المؤذن الأعمى للأذان يكون بِمُعِينٍ له، أو بآلة تعينه على معرفة دخول الوقت؛ كالساعة، ونحوها.

المسألة العاشرة: يدل على تعاون الصحابة رضي الله عنهم في أمور العبادات، فمن الصحابة من يخبر الآخر بدخول الوقت حتى يؤذن.

ثم قال الزهري: **(وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ -) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ** وهي لفظة الزهري السابقة، يعني: فيه زيادة عن قول النبي ﷺ، وهي: **(وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ...)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ ...»)**.

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان أن من أذن قبل الوقت فإنه يعيد الأذان.

قال: **(أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ)** يعني: **(بِلَالًا نَامَ)** يعني: يُشْعِرُ النَّاسَ بِأَنِّي قَدْ أَخْطَأْتُ فِي الْأَذَانِ بِسَبَبِ نَوْمِي، وهذا الحديث ضعيف. لكن المقصود بالنداء: دخول الوقت في أصله، فمن أذَّن قبله: يعيد، من غير ذكر هذه اللفظة؛ إن فلاناً قد نام، أو سهى، أو غفل، ونحو ذلك. ولو أشعرهم: لا بأس، مثل لو قال: أخطأت، أذاني هذا في غير وقته.

قال: **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ).**

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.